

Distr.: General
17 November 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البنود ٩ و ١٣٥ و ١٣٦ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ٢٠١٧

التقرير الثالث والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية
البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ٢٠١٧ (A/72/398). وأثناء نظرها في التقرير، اجتمعت بممثلين عن الأمين العام الذين قدّموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها برود خطية وردت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢ - وخلال دورته لعام ٢٠١٧، اتخذ المجلس قراراً واحداً ومقررين وافق فيها على أنشطة إضافية تتطلب إدخال تعديلات في برنامج العمل^(١). وفي تقريره، يشير الأمين العام إلى أن الاحتياجات الإضافية ذات الصلة بالموارد تُقدّر بنحو ٢٨٨ ٧٠٠ دولار، يتعلق منها مبلغ قدره ٢ ٥٠٠ دولار بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ومبلغ قدره ٢٨٦ ٢٠٠ دولار بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠١٧ والمقران ٢١٤/٢٠١٧ و ٢٤١/٢٠١٧.



٣ - وسيجري استيعاب مبلغ قدره ٢ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين. وفيما يتعلق بالمبلغ المتبقي ٢٨٦ ٢٠٠ دولار، والمطلوب لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، فسيجري استيعاب ما يبلغ إجماليه ٣٩ ٠٠٠ دولار من هذا المبلغ ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين. أما سائر الاحتياجات الإضافية من الموارد، التي يبلغ قدرها ٢٤٧ ٢٠٠ دولار، فسوف تتطلب اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وستمثل بالتالي مبلغاً يحتمل على صندوق الطوارئ، مع مراعاة الإجراءات التي حدّتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

٤ - وعند الاستفسار، تلقت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن حالة صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، التي أشارت إلى أن الحجم المقرر لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٤) هو ٤١,٧ مليون دولار، واستخدام الصندوق خلال الدورتين السبعين والحادية والسبعين بلغ إجماليه ٣٤,٤ مليون دولار، وبلغ الرصيد المتاح ٧,٣ مليون دولار، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وبعد الأخذ في الاعتبار التقارير ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين. وعلمت اللجنة أيضاً أن الحجم المعتمد لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٢٧٤) يبلغ ٤٠,٥ مليون دولار، وأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة/التقديرات المنقحة تبلغ ٢٥,٧ مليون دولار، وإذا تمت الموافقة عليها بالكامل، فإن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ سيبلغ ١٤,٨ مليون دولار، بعد مراعاة النفقات المحتملة الناشئة عن التقارير ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى عدم اتخاذ قرار بعد بشأن اقتراح الأمين العام الاستفادة من المبلغ ٢٥,٧ مليون دولار من أصل المبلغ ٤٠,٥ مليون دولار المتاح في صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وأن رصيد صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ سيبلغ ١٤,٨ مليون دولار استناداً إلى التقديرات المقدمة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتشير اللجنة إلى أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية/التقديرات المنقحة بالكامل، فإن الاحتياجات الإضافية المتوقعة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والتي ستمثل نسبة ٦٣,٥ في المائة من صندوق الطوارئ قبل سنتين قد بدأت. ورغم اعترافها بوجود النظر في الاحتياجات الإضافية من الموارد، وبأنه ليس من الممكن دائماً إدراج مبادرات جديدة داخل دورة السنتين للميزانية العادية، تعيد اللجنة التأكيد أن من واجب الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، كفالة أن تقدّم الميزانية البرنامجية المقترحة أكمل صورة ممكنة عن احتياجات المنظمة في أية فترة من فترات السنتين القادمة (انظر A/70/7/Add.7، الفقرة ٨ و A/68/7/Add.22، الفقرة ٦).

ثانيا - القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ٢٠١٧

ألف - القرار ٢٦/٢٠١٧: الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٦ - في قراره ٢٦/٢٠١٧، قرر المجلس، في جملة أمور، تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين اختتام أعمال دورة عام ٢٠١٨؛ وطلب أيضا إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريرا عن أعماله، مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه في دورته لعام ٢٠١٨؛ وطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الملائم لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة.

٧ - ويشير الأمين العام إلى أن تكاليف الدعم الذي سيقدم إلى الفريق الاستشاري المخصص ستبلغ ٣٩ ٠٠٠ دولار، وهو مبلغ سيغطي ما يلي: (أ) مصروفات السفر لأعضاء الفريق ولموظفين في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للاجتماع مع المؤسسات المالية الدولية ومنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠١٨ والقيام ببعثة إلى هايتي في السنة نفسها (٣٦ ٥٠٠ دولار)؛ (ب) وتقديم خدمات الدعم للاجتماعات المعقودة في هايتي (٢ ٥٠٠ دولار).

٨ - ويشير الأمين العام إلى أن مبلغا إضافيا قدره ٣٩ ٠٠٠ دولار سيلبي من الاعتمادات الموافقة عليها في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وفقا للقرار ٢٦/٢٠١٧، الذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، إلى الأمين العام دعم أنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة (انظر الفقرة ٦ أعلاه). ومع أن اللجنة لا تعترض على هذا النهج، فإنها تؤكد أن الإشارة إلى استيعاب الاحتياجات الإضافية في ميزانية لم تقرها بعد الجمعية العامة يمكن النظر إليها على أنها تعكس مبالغة في تقدير الميزانية والحاجة إلى تحسينها.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تأمل اللجنة الاستشارية أن يذكر الأمين العام جميع الهيئات الحكومية الدولية أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

باء - المقرر ٢٠١٧/٢١٤: تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

١٠ - في مقرره ٢٠١٧/٢١٤، قرر المجلس تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الزيادة في عضوية الفريق قد تسارعت بعد فترة طويلة من عدم الاستقرار والأزمة الإنسانية التي استمرت في هايتي لأكثر من عقد من الزمن حتى آخر انتقال إلى حكومة منتخبة.

١١ - ويشير الأمين العام إلى أن الدعم الذي سيقدم إلى العضو الإضافي سيبلغ ٢ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠١٧، وفقا للقرارات السابقة التي مددت بموجبها ولاية الفريق، والتي أفاد فيها الأمين العام بأنه سيغطي تلك الاحتياجات من الموارد المعتمدة في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

جيم - المقرر ٢٤١/٢٠١٧: الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات في عام ٢٠١٩

١٢ - في مقرره ٢٤١/٢٠١٧، وافق المجلس على الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات المقرر عقدها في عام ٢٠١٩. وأحاط المجلس كذلك علماً بقرار اللجنة ١/٦٠. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المهام الإضافية المتصلة بالولاية الجديدة بموجب القرار تشمل: (أ) عقد اللجنة اجتماعات ما بين الدورات؛ (ب) وإجراء عملية متابعة لنتائج الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية؛ (ج) واستخدام أدوات تعزيز المشاركة عن بعد؛ (د) والأعمال التحضيرية للجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات؛ (هـ) وأعمال اللجنة في مجال المتابعة العالمية والدعم المقدم إلى الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز على مستوى أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

١٣ - ويشير الأمين العام إلى أنه، من أجل دعم هذه الأنشطة، ستدعو الحاجة إلى اعتمادات إضافية تبلغ قيمتها ٢٤٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستغطي الموارد تكاليف وظيفة مساعدة مؤقتة برتبة ف-٣ على مدى ٢٤ شهراً لتوفير الدعم التقني والفني للجنة المخدرات.

١٤ - ويبين الأمين العام أن المخصصات ذات الصلة لم تُدرج في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ولذا يتعين رصد اعتماد إضافي قدره ٢٤٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو يمثل مبلغاً يحتمل على صندوق الطوارئ. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه من المتوقع أن تستخدم الموارد المقترحة لدعم الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في خدمة الولايات القائمة، أي تلك الموافقة عليها قبل اعتماد المقرر ٢٤١/٢٠١٧، ومن ثم لا يمكن إعادة توزيع أية موارد على المهام والأنشطة الإضافية المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه.

١٥ - ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن تنفيذ المقرر ٢٤١/٢٠١٧ سيتطلب إدخال تعديلات في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بما في ذلك إدخال التعديلات على النواتج والنواتج غير المتكررة في إطار البرنامج الفرعي ٩، تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثالثاً - خلاصة

١٦ - فيما يتعلق بالتقرير عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته لعام ٢٠١٧ (A/72/398)، ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من التقرير. ورهنا بالتعليقات الواردة أعلاه، فإن اللجنة الاستشارية:

(أ) ليس لديها اعتراض على نهج الأمين العام لاستيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٣٩ ٠٠٠ دولار والمقترحة في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ واستيعاب مبلغ قدره ٢ ٥٠٠ دولار في حدود

الموارد المعتمدة في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) توصي بالموافقة على اعتماد إضافي بقيمة ٢٤٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، وبتقييد هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ج) تشير إلى أنه من الضروري تخصيص مبلغ قدره ٣٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يقابله مبلغ مماثل في إطار الباب ١ المتعلق بالإيرادات، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.